

من وزير المالية  
إلى

N° 1539

26/04/2019

الموضوع: حول الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 فيفري 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تحصلتم على قرض سكني قدره 130.000 دينار بالاشتراك مع زوجتكم من بنك تونس العربي الدولي وأن مؤجركم رفض تمتيعكم بطرح الفوائض هذه السنة خلافا للسنوات السابقة حيث تم تمتيعكم بزيادة ضعيفة. فطلبتم توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح.

في صورة الاشتراك في الملكية بين الأزواج (في إطار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين أو إقتناءات مشتركة)، لكل مالك الحق في طرح هامش الربح أو الفوائد المتعلقة بالقرض الذي تحصل عليه. وفي صورة إبرام القرض من قبل أحد الطرفين، ينتفع هذا الأخير بالطرح الكلي للفوائض المتعلقة بالقرض المذكور.

مع العلم أنه لا يمكن لشخص طرح فوائض مدفوعة بعنوان قرض مخصص لاقتناء أو لبناء محل معد للسكنى ليست له حقوق في ملكيته.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن القرض الذي تحصلتم عليه موضوع مكتوبكم مخصص لبناء مسكن على أرض تعود ملكيتها لزوجتكم، فإنه لا يمكنكم الانتفاع بطرح الفوائض المتعلقة بهذا القرض إلا إذا ثبت أن لكم حقوق ملكية في الأرض التي أنجز عليها المسكن موضوع القرض وذلك شريطة الاستجابة للشروط الأخرى المنصوص عليها بالفصل 26 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية  
للدراسات والنشر المالي  
الإشارة: سهام بن طيبي